محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعي: QIC (F) 30 [2022]**

**لدى محكمة قطر الدولية**

**الدائرة الابتدائية**

**التاريخ: في 26 ديسمبر 2022**

**القضية رقم: CTFIC0037/2022**

**ميجنا أناند**

**المدّعية**

**ضد**

**ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م**

**المدّعى عليها**

---

# الحُكم

---

**أمام:**

**حضرة القاضي فرانسس كركهام**

**حضرة القاضي فريتز براند**

**حضرة القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك**

**الأمر القضائي**

1. تدفع المدّعى عليها، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، للمدّعية ما يلي:

أ. مبلغ 16,311.00 ريالاً قطريًا.

ب. فائدة على المبلغ الوارد في البند (أ)، تُحتسب بمعدل 5% سنويًا بدءًا من تاريخ 28 أبريل 2022 حتى تاريخ السداد.

2. يحق للمدّعية، إلى الحد الذي تكبدت فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المدّعى عليها، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

**الحُكم**

1. هذه الدعوى التاسعة المرفوعة ضد المدّعى عليها نفسها، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، من قِبل أحد موظفيها السابقين للحصول على أجر متأخر. تجدر الإشارة إلى أن المدّعية هي السيدة ميجنا أناند، وهي مواطنة من جمهورية الهند ومقيمة في دولة قطر. والمدّعى عليها هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**).

2. بسبب المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. ووفقًا لهذا التوجيه الإجرائي، قررنا البت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا، من دون سماع أدلة شفهية. ونحن مطمئنون إلى أن المدّعى عليها قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وموافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا في 20 أكتوبر 2022.

3. وفقًا للادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي لم يتم الاعتراض على صحتها، بدأت المدعية عملها لدى المدّعى عليها كمصممة معمارية بتاريخ 21 أكتوبر 2020 بموجب عقد مُبرم بين الطرفين بتاريخ 19 أكتوبر 2020. وينص العقد على الإنهاء من قِبل أي من الطرفين عن طريق تقديم إخطار مدته شهر للطرف الآخر. ففي 12 أبريل 2022، رمت المدّعى عليها إلى إنهاء عقد العمل عن طريق خطاب بلّغت فيه المدّعية بأن "*آخر يوم عمل لها سيكون في 28 أبريل 2022*". ونقول "رمت" إلى ذلك لأنه يبدو أن فترة الإخطار التي تقل عن شهر، تتعارض مع كلٍّ من شروط عقد العمل والمادة 23(2)ب من لوائح التوظيف في مركز قطر للمال. لكن الشكوى التي قدّمتها المدّعية ليست ضد فترة الإخطار، ولا تطالب بتعويضات. بل تطالب بمبلغ 16,311.00 ريال قطري، وهو المبلغ الذي تعهدت المدّعى عليها صراحة بدفعه لناحية ما وصفته الأخيرة على أنه اتفاقية التسوية النهائية المبرمة بين الطرفين، بعد إشعار الإنهاء، في 25 أبريل 2022.

4. تحتج المدّعية في بيان قضيتها بأنه على الرغم من هذا التعهد، لم تدفع المدّعى عليها منذ شهر أبريل 2022 المبلغ المتفق عليه أو أي جزء منه. في ظاهر الأمر، ليس لدى المدّعى عليها رد على الدعوى. ويحق للمدّعية أن يُحكَم لصالحها بمبلغ 16,311.00 ريال قطري المطالب به.

5. على الرغم من أن المدّعية لم تطالب بالفائدة، نعتقد أنه من العدل تعويضها إلى حد ما عن حرمانها من الاستفادة من تلقي مدفوعات مالية مستحقة لها من خلال منح فائدة على المبلغ المستحق بمعدل 5% سنويًا من تاريخ إنهاء عملها، وهو 28 أبريل 2022، حتى تاريخ السداد.

6. يجب على المدّعى عليها أيضًا دفع التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المدّعية نتيجة رفع هذه الدعوى، إن وجدت.

7. تستخدم المدّعى عليها التأخيرات المرتبطة بتحصيل الديون من خلال إجراءات المحكمة للاستفادة مما يرقى إلى قرض بدون فائدة على حساب التسبب في ضرر مالي وإزعاج وضيق لموظفيها السابقين. ومما يثير القلق أن هذه الإستراتيجية التي تتبعها المدّعى عليها يبدو أنها أصبحت مسألة طبيعية، كما يتضح من عدد القضايا المماثلة التي تعاملت معها هذه المحكمة مؤخرًا.

**وبهذا أمرت المحكمة،**

**[موقّع]**

**حضرة القاضي فريتز براند**

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحُكم إلى قلم المحكمة

التمثيل

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم يحضر مُمثِّل عن المدّعى عليها.